

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو جن أحدهما أو أغمي عليه لم ينقطع الخيار بل الحاكم مقامه فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والإجازة وفي وجه مخرج من الموت أنه ينقطع ولو خرس أحدهما في المجلس فإن كانت له إشارة مفهومة أو كتابة فهو على خياره وإلا نصب الحاكم نائبا عنه فرع لو جاء المتعاقدان معا فقال أحدهما تفرقنا بعد البيع فلزم وأنكر الثاني التفرق وأراد الفسخ فالقول قول الثاني مع يمينه للأصل ولو اتفقا على التفرق وقال أحدهما فسخت قبله وأنكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه على الصحيح وعلى الثاني قول مدعي الفسخ لأنه أعلم بتصرفه ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر فدعواه الفسخ فسح السبب الثاني للخيار الشرط يصح خيار الشرط بالإجماع ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام فإن زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاثة فلو كان المبيع مما يتسارع إليه الفساد فهل يبطل البيع أو يصح ويبيع عند الإشراف على الفساد ويقام ثمنه مقامه وجهان حكاهما صاحب البيان قلت أصحابهما الأول والآخر أعلم ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط خيار ثلاثة فما دونها من آخر الشهر أو متى شاء أو شرط خيار الغد دون اليوم بطل البيع